المحاضرة الثالثة

أ- الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية)

يقصد بها تلك الحقوق التي لا تقوم الا تبعا لحق اخر ولا يتصور قيامها مستقلة كما هو الحال في الحقوق العينية الاصلية فالحقوق العينية التبعية هي التي تستند لحق شخص تكون تابعه له والغاية منه ضمان الوفاء بالحق الشخصي.

فهو حق عيني لأنه يحقق لصاحبه سلطة مباشرة على شيء، وتبعي في ذات الوقت لأنه تابع لحق شخصي يضمن الوفاء به، فيوجد بوجوده وينقضي بانقضائه،

بالاضافة الى ذلك ان الحق الشخصي هو حق مؤقت فان الحقوق التبعية هي كذلك مؤقتة،

وقد وجد نظام الحقوق العينية التبعية كضمان للدائن اي صاحب الحق الشخصي ولهذا تدعى بالتأمينات العينية، لان هذا الاخير (الدائن) معرض لأمرين :

- اما تصرف المدين في امواله فلا يتمكن الدائن من التنفيذ عليها
- واما تعاقده على ديون جديده يزاحم اصحابها الدائن القديم بحيث اذا لم تكفي اموال المدين للوفاء بكل ديونه قسمت هذه الاموال بين الدائنين **قسمه غرماء** اي بنسبه دين كل واحد منهم ولهذا وجدت هذه الحقوق التي تقع على شيء او اكثر من اموال المدين فتكون ضامنا للوفاء بالدين وهذا الضمان يخول لصاحبه ميزتان

✓ ميزه التتبع للدائن سلطه ملاحقه الشيء محل الحق العيني التبعي في اي يد يكون لاستيفاء حقه منه.

✓ ميزة الاولوية فالدائن صاحب الحق العين التبعي حق التقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن الشيء محل الحق العيني التبعي.

وأنواع الحق العينية التبعية وهي ثلاثة : حق الرهن وحق التخصيص وحق الامتياز

1- **حق الرهن** : ينشأ حق الرهن بالاتفاق بين الدائن والمدين حيث يلتزم الأخير بتقديم شيء سواء كان عقار او منقول ضمان للوفاء بما عليه من دين. (ملاحظة : حق الرهن مصدره العقد)

وحق الرهن نوعان :

- **الرهن الرسمي** : هو حق عيني تبعي يتقرر لمصلحة دائن على **عقار** ضمانا للوفاء بحق الدائن، مع بقاء هذا العقار في حيازة المدين الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه. وقد عرفته (المادة 882 من قانون المدني)[1] على أنه "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"
- **الرهن الحيازي** : (المادة 948 من المدني) "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه حقا عينيا يخوله حبس الشيء الى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة وفي أن يتقاضى حقه من ثمن هذا اشيء في أي يد يكون"

وتجدر الاشارة هنا الى ان الدائن المرتهن ملزم لبذل جهده في حفظ وصيانه الشيء المرهون وهو مسؤول عن هلاكه، وللدائن المرتهن رهنا حيازيا ان ينتفع بالمال المرهون وان يستثمره ويخصم ما استفاده من مال من الدين المضمون بالرهن.

وينقضي الرهن الحيازي في عده حالات نص عليها القانون المدني :

وهي انقضاء الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون

- تنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن الحيازي سواء صراحه او ضمنا بالتخلي عن الرهن
- اجتماع حق الملكيه والرهن الحيازي في يد شخص واحد
- هلاك الشيء المرهون او انقضاء الحق المرهون

[1]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44.

2- **حق التخصيص:** وهو من الحقوق العينية التبعية ولا يتقرر هذا الحق الا بناء على حكم صادر من المحكمة وهذا الحق يتقرر فقط للدائن الذي بيده حكم قضائي واجب التنفيذ

ولا يتقرر هذا الحق الا على العقارات دون المنقولات وعلى الدائن الذي يريد الحصول على حق التخصيص ان يقدم عريضة الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها العقار الذي يريد التخصيصه عليه.

وتسري على حق التخصيص بحسب الاصل كافه الاحكام والاثار التي تسري على الرهن الرسمي، وذلك مع عدم الاخلال بما ورد من احكامه خاصه

وللدائن الذي حصل على حق تخصيص على عقارات مدينه حق التقدم على الدائنين التاليين له او الدائنين الذين قيدوا حقوقهم بعده اذا الاولوية تقرر بالاسبقية في القيد كما في الرهن الرسمي.

وكذلك يخول حق التخصيص تتبع العقار في اي يد يكون للتنفيذ عليها واستفاء حقه.

3- حق الامتياز

عرفت المادة 982 حق الامتياز بأنه "أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين إمتياز بمقتضى القانون"

لا يتقرر الامتياز الا بنص القانون مراعاة لصفة معينة او اعتبارات انسانيه كامتياز المقرر لاجور العمال او امتياز المصروفات القضائية.

تنقسم حقوق الامتياز الى عامه وخاصه ولقد اشار القانون المدني الى هذا التقسيم في المواد من 989 الى 1001 وحقوق الامتياز العامة تخول للدائن صاحب حق الامتياز استيفاء حقه بالاولوية من اموال المدين وقت التنفيذ عقارات كانت اقوى منقولات اما الحقوق الامتياز الخاصة فانها ترد على عقار او على منقول معين من الامتيازات الخاصة الواردة على المنقول الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة وتستوفي قبل اي حق اخر.

ومن حقوق الامتياز الخاصة الواردة على عقار امتياز المبالغ المستحقة للمهندسين او المقاولين عن اعمال البناء والترميم او الصيانة ويجب ان يقيد الامتياز وتكون مرتبه من تاريخ القيد

ومن حقوق الامتياز العامة المبالغ المستحقة للخدم والعمال وكل اجر اخر وتخول حقوق الامتياز لاصحابها سلطه التقدم وفقا للمرتبة التي يحددها نص القانون

اما سلطه التتبع لا تكون الا لحقوق الامتياز الخاصة في المنقول والعقار باستثناء الحائز حسن النية، ومن الطبيعي ان لا تخضع حقوق الامتياز الخاصة التي ترد على المنقول لنظام القيد ولا تنفذ في العقارات الا بعد القيد وتتقدم حقوق الامتياز العامة على غيرها من حقوق الامتياز فاذا تزاحمت هذه الحقوق كانت في مرتبة واحدة تستوفي بقيمة كل منها.

نوع الحق	الرهن الرسمي	الرهن الحيازي	حق الامتياز
نوع الحق	يتقرر بمقتضى عقد رسمي يتم بين الدائن والمدين أو أي شخص آخر	يتقرر بمقتضى عقد فقط بين الدائنين أو أي شخص آخر دون اشتراط الرسمية	يتقرر بنص قانون حماية لبعض الدائنين لأهمية ديونهم
مصدر الحق	لا يرد إلى على عقار	يرد على العقار والمنقول	قد يرد على مال معين من أموال المدين وهو حق الامتياز الخاص، وقد يشمل كل أمواله، وهو حق الامتياز العام
التتبع والتقدم	يخول لصاحبه ميزة التقدم على غيره من الدائنين وك<لك التتبع في أي يد كان	يخول لصاحبه ميزة التقدم على غيره دائنين والتتبع	حق الامتياز الخاص يخول صاحبه ميزتي التقدم والتتبع. حق الامتياز العام يخول صاحبه حق التقدم فقط لأنه غير محصور في مال معين
نقل الحيازة	لا ينقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن	ينقل حيازة المال المرهون من المدين إلى الدائن وينتهي بخروج حيازة المال من الدائن	لا ينقل الحيازة

1- الحقوق الشخصية

هو سلطة يقررها القانون لشخص يسمى الدائن اتجاه شخص آخر يسمى المدين تمكّنه من إلزامه بأداء عمل أو الإمتناع عنه تحقيقا لصالحة مشروعة للدائن ويسمى الحق الشخصي حقا إذا نظرنا اليه من ناحية الدائن ويسمى التزاما اذا نظرنا من ناحية المدين.

ويتميز الحق الشخصي بانه لا يمكن لصاحبه الحصول عليه الا بتدخل المدين وعلى هذا يختلف الحق العيني عن الحق الشخصي ذلك ان الحق العيني هو سلطة مباشرة على الشيء ولا يستلزم وساطة بين صاحب الحق والشيء محل الحق.

2- **الحقوق الذهنية (المعنوية)**

الحق الذهني هو كل ما ينتج عن الفكر البشري بقدر من الابتكار بحيث تظهر شخصية صاحبه ويجد هذا الحق مصدره في الدستور والقانون.[2]

تنقسم هذه الحقوق الى :

- حق الملكية الصناعية : ترد الملكية الصناعية على منقول معنوي وهو براءة الاختراع العلامة التجارية الرسوم النماذج والاسم التجاري ويتمثل الجانب المالي لهذه الحقوق في حق الشخص في استغلال اختراعه اما الجانب المعنوي والادبي فيتمثل في حقه في احتكار هذا الاستغلال,
- الملكية الادبية والفنية : هي الحق التي يكتسبه المؤلف على انتاجه الفكري سواء كان فنيا او ادبيا وهذا النوع من الحقوق لا يسقط بالتقادم، مثل تأليف كتاب علمي أو أدبي.

[2]- الحقوق الذهنية : لا تندرج هذه للحقوق ضمن الحقوق الشخصيه وللحقوق العينيه لانها ترد على شيء غير مادي فمحلها اشياء معنويه غير محسوسة من انتاج فكري وابداع فالحقوق الذهنيه ذات طبيعه خاصه فهي تمزج بين الحق العيني والحق الشخصي ولقد اقرها المشرع حمايه مدنيه وجزائية,